

الاقتصاد التضامني : الزكاة ودورها في التخفيف من حدة الفقر

بقلم : الأستاذ تشوار خير الدين
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية ،
علوم التسيير والعلوم التجارية
جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان - الجزائر-

مقدمة

كما هو معلوم أنه لدى أغلب الأدبيات الاقتصادية و الاجتماعية ارتبط مفهوم الفقر بمشكلة التفاوت في توزيع الدخل والثروة. هذه المشكلة التي ما خلا زمان أو مكان إلا وجدت فيه، و إن كان وجودها بشكل معقول مقبولا ذلك أنه لا يمكن فرض المساواة الكاملة في توزيع الدخل بين الأفراد- كما نادى إلى ذلك البعض- لأن في ذلك تثبيطا لهمم العاملين، وكبحا لمواهبهم وإبداعاتهم، الأمر الذي ينجر عنه انخفاض في الإنتاج الكلى ومن تم الدخل الوطني.

غير أن الشيء الذي يدعو إلى القلق هو مشكلة التفاوت الكبير في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الذي ينجم عنه تركيز الحصة الكبرى من الدخل بيد الفئة القليلة من المجتمع، و حصول الفئة العالية من المجتمع على حصة ضئيلة من الدخل، وهو ما يسبب الصراع بين الطبقات وحصول التفكك الاجتماعي.

وقد جاءت جميع الأديان، من بينها الدين الإسلامي الحنيف، لتشير إلى الفوارق في توزيع الثروة بين البشر والسبل التي يمكن من خلالها معالجتها وتكوين مجتمعات أكثر مساواة⁽¹⁾. بل أكثر من هذا، فقد خصص الدين الإسلامي لمعالجة ظاهرة الفقر ومشكلة سوء توزيع الدخل والثروة من الوسائل ما يمكن بها اجتثاث الظاهرتين من جذورهما كالفبيء، خمس الغنائم، الوقف، الكفارات والندور، الصدقات التطوعية والزكاة التي تعد لوحدها نظاما فريدا لا مثيل له، وهو ما أقره الإسلام منذ أربعة عشر قرنا أو أكثر لعلاج مشكلة الفقر والتفاوت في توزيع الدخل والثروة ووضع لذلك الحلول العملية الناجعة وهو ما غفلت عنه الأنظمة الاقتصادية الحديثة ولم تتفطن له إلا منذ أمد قصير.

وعلاوة على هذا، فإن الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بالتنمية أغفلت، هي الأخرى، في مراحلها الأولى ~ الفقر ~ وتوزيع الدخل ~ على وجه التحديد، حيث كان اهتمامها متركزا حول إيجاد تفسير لظاهرة ~ التخلف ~. ومنذ مطلع السبعينات بدأت أدبيات التنمية تولي ظاهرة الفقر اهتماما خاصا. وفي مطلع الثمانينات أخذت قضيتا ~ الفقر ~ و~ توزيع الدخل ~ منعطفا جديدا بحدوث تطورين مهمين. الأول، شروع العديد من الدول النامية في برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي. والثاني، الانتقال من مفهوم ~ النمو الاقتصادي ~ القائم على التصنيع وتكوين رأس المال والاستثمار المكثف في وسائل الإنتاج إلى ~ التنمية البشرية ~ باعتبارها أساس عملية التنمية وجوهرها.

ورغم الجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة الفقر، وتقليص الفوارق، إلا أن الواقع لا يدعو إلى التفاؤل، فحسب التقارير التي أصدرتها العديد من المنظمات الدولية سنة 2000، فإن هناك ما يقارب 2,1 إلى 3 مليار من البشر، يشكلون خمس سكان العالم، يعتبرون فقراء جدا، أي يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم، وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2000، فإن الهوة بين الأغنياء والفقراء ازدادت اتساعا خلال العقود الثلاثة الماضية،

1 - أنظر، عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، ط. 1، 2001، ص 91.

حيث أنه خلال الفترة (1960 - 1996) ازدادت حصة أغنى 20 % من سكان العالم 70% إلى 85 % من الدخل العالمي، بينما انخفضت حصة أفقر 20% من سكان العالم من 2، 3% إلى 1، 4%.

ورغبة منها في إيجاد الحلول لهذه المشاكل، قامت أغلب دول الوطن العربي ومن بينها الجزائر، بجملة من الإصلاحات التنموية تمس كافة القطاعات.

من خلال ما سبق ذكره، ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة الجزائرية للقضاء على ظاهرة الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع الجزائري، كإنشائها لصندوق التأمين على البطالة وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وصندوق دعم وتشغيل الشباب وفرض الضرائب لتصحيح هيكل توزيع المداخيل والثروات وغيرها. وكل هذا من أجل التخفيف من حدة الفقر سوء توزيع الثروات.

لذلك وحتى تستأصل المشاكل من جذورها، رأت الجزائر في الزكاة أداة جديدة تعمل إلى جانب الأدوات الأخرى في القضاء على الفقر وسوء توزيع الدخل والثروات. إن الزكاة تعتبر بمثابة مؤسسة اقتصادية اجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم وأهداف يقصد تحقيقها وليست مجرد وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية لمن هو محتاج إليها. ولأجل تفعيل هذا الدور للزكاة وقيامها بعملية تصحيح توزيع الدخل والثروات، قامت الجزائر بتنظيم هذه الشعيرة الدينية في إطار مؤسساتي منظم. فأنشأت صندوق الزكاة سنة 2003 وهي بذلك تحذو حذو العديد من الدول العربية والإسلامية كالسودان والعربية السعودية، الكويت، لبنان، باكستان ماليزيا وغيرها، والتي أصبح للزكاة بها وزنا يعتدّ به، حيث تستقطب الزكاة جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد يتراوح بين 7% إلى 14% من الدخل الوطني لهذه البلدان⁽²⁾.

2- أنظر، د.ص. صالح، مقال بعنوان "دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، نقلا عن عبد الله طاهر "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، مجلة رسالة المسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

ونظرا لأن التطبيق العملي للزكاة من خلال إنشاء مؤسسات الزكاة، يندرج ضمن سياسات التكافل الاجتماعي وآليات الاقتصاد التكافلي، ارتأينا إعداد هذا البحث الذي نسعى من خلاله إلى تبيان الدور التوزيعي للزكاة على الخصوص وآثاره على المتغيرات الاقتصادية الكلية ودور الزكاة في تفعيل هذا الدور مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة صندوق الزكاة بالجزائر كأسلوب عملي ينبثق من عمق القنوات الدينية التي تعتقدها الغالبية العظمى من الشعب.

من هذا المنطلق، سوف نقوم بالبحث والتقييم لهذه التجربة وإبراز إيجابياتها ومدى مساهمتها فعليا في إعادة توزيع المداخيل والثروات والحد من ظاهرة الفقر ومحاصرتها واستئصاله على المدى البعيد خاصة وأن هذه الآلية قد برهنت خلال التاريخ الإسلامي، العديد من كفاءاتها وفعاليتها من خلال النتائج القيمة التي حققتها على مر العصور الإسلامية الزاهرة وبالأخص في عصر الخليفة "عمر بن عبد العزيز".

المبحث الأول

تعريف الزكاة وفريضتها وشروط وجوبها

الزكاة عبادة مالية فرضها الله في رسالاته، لكنها لم تكن بالإلزام الذي فرضت به في رسالة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، حيث اقترن ذكرها في القرآن بالصلاة في ثمان وعشرين موضعا، هذا ما يؤكد إلزاميتها، ووجوبها مثلها مثل الصلاة. وقد أجمل القرآن في بيان شروطها وأنصبتها ومقاديرها، وتولت السنة النبوية بيان ذلك بقدر كبير من الإيضاح والتفصيل. وفي هذا المبحث الذي ضمناه ثلاث مطالب، سنتطرق في أولها إلى تعريف الزكاة، ثم إلى فرضيتها وفي الأخير إلى شروط وجوبها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة

من خلال تعريفنا للزكاة، سنقف أمام التعريف اللغوي لها، ثم التعريف الشرعي وأخيرا، تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للزكاة

للزكاة في اللغة معان كثيرة، أحدها "النماء" فيقال: "زكى المال أي نما" و"البركة" لأنها مما يرجى به زيادة المال من بركة الله تعالى، فيقال: "زكت النفقة" أي بورك فيها ولها معنى الطهارة⁽³⁾ ومنه قوله عز وجل "قد أفلح من زكاه"⁽⁴⁾، وقوله أيضاً: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"⁽⁵⁾. فهي تطهر النفس من رذيلة البخل والشح، وطهرة من الذنوب والآثام، ومنه قوله تعالى: "ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم"⁽⁶⁾. كما قد تأخذ معنى "المدح" إذا زكى الرجل نفسه أي إذا وصفها واثنى عليها، كما في قوله تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى"⁽⁷⁾، أي لا تمدحوها على سبيل الإعجاب.

الفرع الثاني : التعريف الشرعي للزكاة

تعرف الزكاة في الشريعة على أنها: "قدر معين من النصاب الحولي يخرج به الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق أو أحد مستحقي الزكاة من المصارف الثمانية"⁽⁸⁾. كما تعرف على أنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك ودار الحول"⁽⁹⁾. فهي قدر معلوم لأنها حق معلوم في المال الذي يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"⁽¹⁰⁾.

3- أنظر، غازي عناية، "الضريبة والزكاة"، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991، ص32.

4- أنظر، مصحف القرآن الكريم، برواية ورش، سورة الشمس، الآية 9، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص595.

5- أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة التوبة، الآية 103، ص203.

6- أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة النور الآية 21، ص352.

7- أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة النجم الآية 32، ص527.

8- أنظر، كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص10.

9- أنظر، الطاهر عامر، الزكاة (التسهيل لمعاني مختصر خليل)، سلسلة فقه إمام دار الهجرة، 2003، ص18.

10- أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة المعارج الآية 24-25، ص569.

وزد على ذلك، فالزكاة تزيد في المال المخرجة منه وتوفره وقوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم" ⁽¹¹⁾. وتتناول معنى الإيمان، مصداقا لقوله تعالى: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون" ⁽¹²⁾. وتتناول معنى التقوى، مصداقا لقوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين" ⁽¹³⁾. وتتناول معنى الثواب والأجر والحصانة من الدنس والنقص والأذى والحرام والشح مصداقا لقوله تعالى: "حصنوا أموالكم بالزكاة" ⁽¹⁴⁾. كما تتناول معاني عديدة أخرى منها معنى استئزال الرزق، ومعنى دفع السوء والشر وتفريج الكرب واستجابة الدعوين مصداقا لقوله تعالى: "من أراد أن تستجاب دعوته، وتكشف كربته، فليفرج عن معسر" ⁽¹⁵⁾.

وهكذا، نرى أن مفهوم الزكاة يتناول معاني السمو والطهارة والبركة والحصانة والفلاح للمال وللإنسان، فالمسلم الذي يخرج الزكاة تطهر نفسه من الشح وإثم الحرام ويبارك له في ماله وأهله وتركته وكذلك المسلم الذي تدفع إليه الزكاة تطهر نفسه من إثم الحرام والحقد والغل والحسد والسرقه والثأر ويحل محلها الرضا والقناعة في نفسه.

11 - أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة البقرة، الآية 261، ص 44.

12 - أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة السجدة، الآية 16، ص 416.

13 - أنظر، مصحف القرآن الكريم، نفس المرجع، سورة آل عمران، الآية 133 - 134، ص 67.

14 - رواه الشهاب، غازي عناية، الزكاة والضريبة، مرجع سابق، ص 41.

15 - رواه الهيثمي وأحمد عبد الرحمن طالب، موسوعة الأحاديث النبوية - ج 5، موفر للنشر، المؤسسة

الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1995، ص 79.

الفرع الثالث : تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي للزكاة

يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قصرا، وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفة للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية"⁽¹⁶⁾.

إذن، من خلال ما سبق يتبين لنا جليا أن الزكاة فريضة مالية يدفعها المكلف المسلم نقدا أو عينا. فالفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني وذلك استنادا إلى النصوص الشرعية القرآنية والنبوية. وأن الزكاة قسرية أي يدفعها المكلف المسلم جبرا انطلاقا من كونها فريضة مالية إلهية وعبادة مالية مفروضة. وتتمثل قسرية الزكاة في عدم حق الأفراد في الاعتراض عليها أو الموافقة على فرضيتها مسبقا وبالتالي يتم تحصيلها جبريا من الممتنع عن أدائها. كما يجب الإشارة، من خلال الفكر الاقتصادي الإسلامي، أن الزكاة فريضة حكومية، حيث تعتبر الدولة منفذة لهذه الفريضة الإلهية، لا منشئة لها، وخصص المشرع الإسلامي أحد مصارف الزكاة للأجهزة التي تقوم بإدارتها وتحصيلها وهو جهاز العاملين عليها. ومن هنا نبعت فكرة مؤسسات الزكاة أو صناديق الزكاة التي بدأ تطبيقها في الدولة الإسلامية. كما أنها فريضة نهائية وبلا مقابل، بمعنى عدم اشتراط حصول صاحبها على منافع وخدمات مقابلة لها. فالعلاقة تنتفي بين دفع الزكاة وحصول نفع مقابل لها. فالمسلم الغني يدفع الزكاة بغض النظر عن منصبه في المجتمع وما إذا كان غنيا أو أقل غنا، حاكما أو محكوما، أسودا أو أبيضاً. فالجميع تتناولهم الزكاة دون تفریق سواء بالنسبة للفريضة أو التحصيل أو الإعفاء والإنفاق. والأدلة في هذا الشأن كثيرة سواء تعلق الأمر بالأدلة القرآنية أو السنة النبوية.

16 - أنظر، غازي عناية، المرجع السابق، ص42.

المطلب الثاني : نظريات فرضية الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
تختلف نظريات فرض الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن تلك التي انبنت عليها فرضية الضريبة. ذلك أن هذه الأخيرة منشأها الأفكار التشريعية الوضعية، في حين تستمد نظريات فرضية الزكاة فحواها واسسها من التشريع الإلهي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية. وتستند أحقية وسلطة الدولة في جبايتها وتأييدها من الأفراد إلى كونها المكلف الفعلي بتطبيق وتنفيذ الحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد تبلورت أسس فرض الزكاة في عدة نظريات نذكر منها نظرية الاستخلاف، نظرية التكاليف العامة، نظرية التكافل الاجتماعي والإخاء.

الفرع الأول : نظرية الاستخلاف

منبع هذه النظرية أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يقوم بأعباء هذا الاستخلاف من تصرف وإنفاق وغيره، والآيات القرآنية التي تدل على ذلك كثيرة منها: "ولله ما في السموات وما في الأرض"، وقال أيضاً: "له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى". كما قال: "وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه" وقال أيضاً: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم".

إذن، فالعبد وكيل لله على ماله. بحيث يقوم مقام الموكل في الطاعة والتصرف والإنفاق وإلا بقاء بسخط من الله. والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله.

الفرع الثاني : نظرية التكاليف العامة

كما هو معلوم، أن منشأ هذه النظرية حق الله في تكليف عباده بما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية وذلك من منطلق أن الإنسان لم يخلق عبثاً بل خلق لعبادة الله وأداء شكره. وفي هذا يقول الله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (17).

17 - أنظر، المصحف نفسه، سورة الزريات، الآية 56، ص523.

الفرع الثالث: نظرية التكافل الاجتماعي والإخاء

منشأ هذه النظرية، حق المجتمع في مشاركته لأموال أفرادهِ وهؤلاء أعضاؤه. فحقه عليهم أن يدعموه ويحموه ويعينوه على أداء مهامهِ والتخفيف من أعبائهِ، فرضية عليهم وليس إحسانا وامتنانا. فهو يوفر لهم العيش في ظله ويسر لهم التكسب والتكيف علما وثقافة وصحة وتعلما ومادة. فالأفراد في المجتمع يحيون حياة تضامن وتكافل ومكاسبهم واحدة لا انفصال بينها. فالفرد مدني بطبعه ولا يعيش بدون غيره أو خارج مجتمعه وما يكسبه هو بفضل الجماعة وتيسيرها. فماله من مال الجماعة، كما أن حياته وثقافته وبقائه هي من حياة المجتمع وثقافته وبقائه ولذا فالفرد في الجماعة لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة والإسلام يقر هذا المبدأ. ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن قواعد الإخاء في العقيدة وقواعد الإخاء في الإنسانية، قواعد لا مفر منها وقد حثَّ على ذلك الله عز وجل في قرآنهِ وكذا السنَّة النبوية؛ وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة"⁽¹⁸⁾ وقد وصفت السنَّة النبوية الأخوة بالبنيان المرصوص الذي يتأثر كله بتأثر جزء منه فقط، حيث يقول رسول الله (صل الله عليه وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"⁽¹⁹⁾ وقال أيضا: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"⁽²⁰⁾.

إذن، ففرضية الزكاة ثابتة في القرآن والسنة، فلا يسلم ممتنعها من العقاب الديني والأخروي والشرعي. وهذا التشديد في فرضية الزكاة، إنما هو لرعاية وحفظ حقوق الفقراء والمستحقين.

18 - أنظر، المصحف نفسه، سورة الحجرات، الآية 10، ص 516.

19 - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عبد الرحمن طالب، موسوعة الحديث النبوية، ج 1، موفم للنشر، 1995، ص 145.

20 - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عبد الرحمن طالب، موسوعة الحديث النبوية، ج 1، موفم للنشر، 1995، ص 237.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

فقد فصلت السنة النبوية أهم الخصائص والشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي والمال المزكي لرفع اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المزكي من جهة، وحتى يقوم بإخراجها عن قناعة ورضا النفس. وأهم الشروط الخاصة بوجوب الزكاة، يمكن ذكرها: الإسلام، النماء والغنى.

الفرع الأول: الإسلام

ما دام أن الزكاة عبادة فرضها الدين الحنيف، يمنع إلزامها على غير المسلم وذلك انطلاقاً من حديث الرسول (صل الله عليه وسلم) حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، حيث ألزم على أهلها الزكاة بعد أن يسلموا⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: النماء

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المال الخاضع للزكاة، يكون مالا ناميا بالفعل أو قابلاً للنماء؛ ومن أمثلة ذلك لدينا الأنعام، التي تنمو نمواً طبيعياً وبالتالي، يزيد من الثروة الحيوانية. والزروع والثمار التي تنمو بذاتها وتعتبر إيراداتاً جديداً وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وإيراد من خلال عمليات تداول السلع والمنتجات بالبيع والشراء...إلخ. وحين يكتمل شرط النماء، لا بد من أن تتوفر فيه العناصر التالية⁽²²⁾:

أ- الملكية التامة

المقصود بالملكية التامة للمال أن يكون المال مملوكاً رقبة ويذا في حيازة صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف فيه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره وهذا مصداقاً لقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"⁽²³⁾.

21- أنظر، يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابلس للطباعة والنشر، ط.1، 1990، ص257.

22- أنظر، يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص256.

23- أنظر، المصحف نفسه، سورة المعارج، الآية 24-25، ص569.

لذلك يجب على المستخلف أن يطيع أوامر من استخلفه على ملكه والقيام بواجبات وتكاليف الخلافة فيه.

ب - حولان الحول

المقصود من حولان الحول هو انه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدّرهما الشارع الكريم بالحول (أي السنة أو العام) لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "...وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"⁽²⁴⁾. إلا أن هذا الشرط لا يسري على كل أنواع الأموال التي تخضع للزكاة، وإنما يسري على أنواع معينة فقط من الأموال؛ وهي التي تتصف بتغير عينها وتداولها مثل النقود؛ وعروض التجارة والأنعام، وهي أموال تحتاج إلى مرور زمن حتى يحدث فيها النماء. وقد جرى العرف على اعتبار أن عاما قمريا كاملا (354 يوم) كاف لحدوث النماء فيه وذلك محافظة على رأس المال وعدم تآكله. ويطلق على هذا النوع من الزكاة اسم "زكاة رأس المال". هذا، وتعفى الأموال التي تخرج من الأرض من شرط حولان الحول لأن النماء يتحقق في الزروع والثمار بمجرد حصاد الزروع وجني الثمار، ويطلق على هذا النوع من الزكاة اسم "زكاة الدخل"⁽²⁵⁾.

ج - إعفاء المال الضمار

يقصد بالمال الضمار، كل مال لا يرجى نماءه، ويدخل في ذلك رأس المال الثابت) مختلف الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تدخل في إنماء رأس المال العامل) أو ما يطلق عليه أيضا المستغلات. فهو يهلك ولا ينمو وبالتالي، يعفى من الزكاة، كما يعفى أيضا، المال الضائع والساقط في البحر والمدفون والعبد الأبق والمغضوب والدين المحجود⁽²⁶⁾ والمودع عند من لا يعرفه.

24- رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه البخاري، سيد سابق، فقه السنة، ج.1، ص257.

25- انظر، خليفة أبو زيد وحسين علي حسين، المرجع السابق، ص24.

26- أي الدين الذي لا يرجى استرجاعه.

الفرع الثالث : الغنى

وذلك لقوله صل الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"⁽²⁷⁾ . ويتحقق الغنى بما يلي:

أ- الفراغ من الحوائج الأصلية:

ويقصد بالحوائج الأصلية، كل ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجته الأصلية، حيث لا تجب فيها الزكاة، وفي هذا الصدد يقسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى ثلاثة أقسام وهي⁽²⁸⁾ :

(1) - قسم يراد لطلب الفضل والنماء لا الاستعمال، وهو العين من الذهب والفضة وما شابهها، والمواشي وآبئة الفضة والذهب وكل ما لا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة.

(2) - قسم يراد به الاستعمال (الاقتناء) لا الفضل والنماء، وهي العروض كالدور والأراضي والثياب والطعام فلا زكاة فيها.

(3) - قسم يراد للوجهين معا، أي للاستعمال وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، فحكمه مبني على ما نوى صاحبه: إن أراد به التجارة زكاه وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله فلا زكاة عليه.

ب- السلامة من الدين

يجب أن يكون المال الذي يدخل في نصاب الزكاة خاليا من الدين ذلك إن حق صاحب الدين أولى بالأداء من حق مستحقي الزكاة. فمن كان له مال تجب فيه الزكاة، يستبعد منه ما يفي بدينه ثم يزكي المال المتبقى إن بلغ النصاب⁽²⁹⁾ .

27 - أنظر، صحيح البخاري، المجلد الول، ج.2، ص117.

28 - أنظر، يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص263.

29 - أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص167.

ج- بلوغ النصاب

النصاب هو ذلك القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، بمعنى القدر الذي يجعل مالكة غنيا مكلفا بأداء الزكاة. ولقد حددت السنة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزكاة وأعفت ما لم يبلغ النصاب من ذلك لقوله صل الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة".

إن النصاب شرط لازم لوجوب الزكاة في كل الأموال ظاهرة كانت أو باطنة. ويشترط أن أن يكون فائضا عن الحاجات الأساسية التي تدفع الهلاك عن الناس مثل المطعم والملبس والمسكن والعلاج وغير ذلك. والحكمة من ذلك أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة لأن يعان لا يعين. فلا صدقة إلا عن ظهر غني كما قال صل الله عليه وسلم. النصاب هو ذلك القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، بمعنى القدر الذي يجعل مالكة غنيا مكلفا بأداء الزكاة. ولقد حددت السنة النبوية مقدار ما يجب من النصاب حتى تجب فيه الزكاة وأعفت ما لم يبلغ النصاب من ذلك لقوله صل الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة"⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني

أنواع الزكاة

تتمثل الزكاة التي تفرضها الدولة لأجل تحقيق أهداف السياسة المالية في تلك التي يكون وعاءها الأموال والتي تنقسم إلى زكاة رأس المال والزكاة على الدخل.

المطلب الأول

الزكاة على رأس المال

إن الزكاة على رأس المال تضم الأنواع التالية: زكاة الثروة الحيوانية، زكاة الثروة النقدية، زكاة عروض التجارة وزكاة الركاز والثروة الحيوانية.

30- رواه البخاري، صحيح البخاري، المجلد الول، ج2، المرجع السابق، ص111.

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية

يقول الله تعالى: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون" (31).

وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن التشريع الإسلامي لا يفرض الزكاة على كل أنواع الحيوانات وإنما نوع واحد وهي الأنعام (المواشي، البقر، الماعز والإبل).

فيما يخص زكاة الإبل، فالجدول التالي يبين ذلك:

مقدار الزكاة	شاة	بنت مخاض	بنت لبون	حققة	جدعية
الوعاء	(أنثى من الإبل بدأت	(أنثى من الإبل بدأت	(أنثى من الإبل بدأت	(أنثى من الإبل بدأت	(أنثى من الإبل بدأت
الثانية من عمرها)	السنة الثالثة من عمرها)	الرابعة من عمرها)	الخامسة من عمرها)		
1 - 4	دون النصاب	لا يخضع للزكاة			
5 - 9	1				
10 - 14	2				
15 - 19	3				
20 - 24	4				
25 - 35	1				
36 - 45	1				
46 - 60	1				
61 - 75	1				
76 - 90	2				
91 - 121	2				
121 فأكثر	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة				

31- أنظر، المصحف نفسه، سورة النحل، الآيات 5 - 8، ص 267 - 268.

الفرع الثاني: زكاة المواشي

فيما يخص زكاة المواشي، فالجدول التالي يبين ذلك:

مقدار الزكاة شاة من الغنم أو المعز حسب النوع

الوعاء	
29 - 1	لا شيء
40 - 120	1
121 - 200	2
201 - 399	3
400 - 499	4
ويستمر	في كل مائة شاة واحدة

الفرع الثالث: زكاة البقر

وتكون زكاة البقر حسب الجدول التالي

مسنة	تبيع أو تبعة	الوعاء
النوع: مسنة	النوع: تبعة أو تبعة	
العمر: أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة	السن: أتم سنتين ودخل في الثالثة	
مقدار الزكاة		
/	/	29 - 1
/	1	30 - 39
1	/	40 - 59
/	2	60 - 69
1	1	70 - 79
2	/	80 - 89
ويستمر		
في كل ثلاثين تبعة (1) وفي كل اربعين مسنة (1)		

الفرع الرابع: زكاة الثروة النقدية

أخذت الثروة النقدية أشكال عدة في وقتنا الراهن، فبعدما كانت منحصرة في المعدنيين - الذهب والفضة -، توسعت لتشمل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) ثم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وهكذا توسعت أوعية الزكاة لتشمل الثروة النقدية بكل أنواعها⁽³²⁾.

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن مقدار الواجب من الثروة النقدية هو ربع العشر أي (2,5%). وأن نصابها يقاس على الذهب والفضة، وحدد الرسول عليه الصلاة والسلام نصاب الفضة بمائتي درهم ونصاب الذهب بعشرين دينارا. ويمكن تحديد نصاب الذهب والفضة في الوقت الحالي كما يلي:

- نصاب الفضة بالوزن الحديث: $200 \times 2,975 = 595$ أي 595 غ من الفضة.

- نصاب الذهب بالوزن الحديث: $85 = 20 \times 4,25$ أي 85 غ من الذهب.

ونظرا للانخفاض الكبير الذي عرفته قيمة الفضة، فقد رجح الكثير من العلماء في الوقت الحاضر الاقتصار على استخدام نصاب الذهب كأساس لتحديد الزكاة على الثروة النقدية لضمان وصول أرباب المال إلى مستوى معقول من الغنى الذي يجعله يخرج الزكاة برضاء وعين طيب نفس⁽³³⁾. وفي الأخير، اشترط الحول (السنة الهجرية بكاملها على ملكية النصاب حتى تفرض عليه الزكاة مع ضرورة توافر النصاب كاملا طيلة الحول دون نقصان لتحقيق شرط الغنى.

32 - لمن أراد أن يتعمق في الموضوع المتعلق نطاق زكاة الثروة النقدية بما فيه النقود الورقية والسهم والسندات وزكاة الدين وأخيرا، زكاة عروض التجارة، ارجع إلى كتاب كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، "محاسبة الزكاة" وكتاب يوسف القرضاوي "فقه الزكاة" وكذلك كتاب أ. جمال العمارة، النظام المالي في الإسلام.

33 - أنظر، كمال أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، 54 - 55.

المطلب الثاني: الزكاة على الدخل

وتتمثل في زكاة الزروع والثمار، الزكاة على إيرادات المستغلات، الزكاة على إيرادات المهن الحرة والعمل.

الفرع الأول: الزكاة على الزروع والثمار

تعتبر الزروع والثمار أحد المصادر التي تخضع للزكاة، ولقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة، حيث قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا من الأرض" (34).

ومن نوع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة ورد خلاف حيث ذهب مالك والشافعي إلى إيجابها في كل ما يقتات ويدخر أي كل ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به دون اضطرار لذلك وعلى ذلك لا زكاة في اللوز والفسق والجوز والبندق لأنه ليس من القوت العادي للناس، ولا زكاة في التفاح والرمان والخوخ لأنه لا يدخر. وذهب أحمد إلى إيجابها في كل ما يبيس ويبقى ويكال. وعلى ذلك لا تجب الزكاة في الخضروات لأنها لا تكال. أما أبو حنيفة فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض دون تفصيل بين ما يبقى وما يقتات وما لا يقتات وقد استند في ذلك إلى قوله تعالى: "ومما أخرجنا لكم من الأرض" (35). ومن خصائص زكاة الزروع لذينا:

- 1- ينصب وعاءها على الغلة أي الناتج الصافي.
- 2- يختلف توقيتها بحسب وقت الحصاد لكل نوع من الزروع والثمار وفقا لطبيعتها.
- 3- يمكن دفعها عينا أو نقدا.
- 4- نصابها خمسة أوسق وهو ما يعادل 50 كيلة مصرية أي ما يعادل 653 كلغ أو ما يعادله 647 كلغ في الجزائر، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (36).

34- أنظر، المصحف نفسه، سورة البقرة، الآية 267، ص45.

35- أنظر، المصحف نفسه، سورة الأنعام، الآية 141، ص146.

36- أنظر، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص111.

5- ذات سعر نسبي يراعي العبء المبدول في الرّي، حيث بلغ معدل الزكاة 10 % إذا كان الزرع يروى بماء المطر أو العيون، ومعدل 5 % إذا كان الري عن طريق أدوات أو آلات أخرى، وفي هذا يقول ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثربا العشر، وفيما سقي بالنضح نهصف العشر" (37).

الفرع الثاني: الزكاة على إيراد المستغلات

يقصد بالمستغلات الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتدر لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها⁽³⁸⁾.

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى هذا النوع من الزكاة يشمل كافة الموال الثابتة التي تقتني بغرض تحقيق دخل وراء استغلالها كالمصانع المعدة للإنتاج، ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي تنقل البضائع والركاب والأمتعة، والعمارات التي للإيجار، ومشروعات تربية المواشي والأبقار وتربية الدواجن وغيرها.

إلا أنه وقع اختلاف بين العلماء في المقدار الواجب منها، فهناك من ذهب إلى القول بأن زكاة المستغلات تقاس على عروض العين المستغلة في نهاية الحول، ويضاف إليها المال المستفاد (الإيراد). فإذا بلغت النصاب وجبت الزكاة بنسبة 2,5%؛ وهناك من ذهب إلى القول بأن زكاة المستغلات تقاس على زكاة الزروع والثمار، فتأخذ الزكاة من الغلة (الإيراد) متى بلغ النصاب بمقدار العشر 10% أو نصف العشر أي 5% دون مراعاة حولية الإيراد وهذا ما رجحه يوسف القرضاوي لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس.

37- أنظر، كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، المرجع السابق، ص265.

38- أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص. 458.

الفرع الثالث : الزكاة على إيراد كسب العمل والمهن الحرة

كما هو معلوم، أن الفرد غالباً ما يحصل على دخل من جراء عمله وجزاء لجهده، والعمل نوعان:

- نوع يباشره الشخص بنفسه دون الارتباط بغيره ويكون إما عقلياً أو عملاً يدوياً، فدخله في هذه الحالة مهني، كدخل الطبيب والمحامي والخياط وغيرهم، ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فرداً. فدخله في هذه الحالة يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

وزكاة إيراد كسب العمل والمهن الحرة، تدخل ضمن سياق زكاة المال المستفاد الذي يتضمن رواتب الموظفين وأجور العمال ودخل المهن الحرة، وإيراد المستغلات والهبات والمكافآت حيث اهتدى علماءنا فيها إلى ما يلي:

- 1 - عدم اشتراط الحول لتجب الزكاة فيه، بل يزكى حال قبضه.
- 2 - في نصابها بعضهم من أخذ نصاب الزرع (653 كلغ نقداً) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد الغزالي في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية" حيث قال: وتخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل دخل الفلاح الذي تجب فيه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية. أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد رأى أن نصاب النقود هو 85 غ. ذهب.
- 3 - مقدار الواجب منها هو 2,5% من صافي الدخل بعد اقتطاع مستلزمات المعيشة والديون إن وجدت، ولعل الحكمة من اشتراط هذه النسبة بدلاً من 10 أو 5% هو مراعاة مصدر الدخل وهو العمل وحده على اعتبار أن العمل أقل مصادر الدخل ثباتاً مقارنة برأس المال الذي يعد أكثرها استقراراً وثباتاً.

المطلب الثالث : مصارف الزكاة

في هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن القرآن الكريم قد عني ببيان بصفة خاصة الجهات التي تصرف فيها الزكاة رغم إجماله في الكثير من الأمور المتعلقة بالزكاة كمقاديرها وشروطها والموال التي تجب فيها والتي تولت السنة النبوية أمر بيانها. فلم يتركها لغيره. والحكمة في ذلك، تفادي الطمع والجشع ومنحها لمن لا يستحقها وحرمان من أحق منه

بذلك. وعلاوة على هذا، فإن سماحة الإسلام وحرصه على ذلك هو ضمان حقوق الفقراء والمحتاجين. وقد كان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا بعيدا في علم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه البشرية إلا بعد قرون طويلة⁽³⁹⁾. وفي هذا المطلب، نتعرض أولا، إلى ذوي الحاجات الطارئة وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل (الفرع الأول)، ثم جهاز الإدارة ويتضمن مصرف العاملين عليها (الفرع الثاني) وأخيرا، يتعلق الأمر بتحقيق سياسة الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية، فضمناه مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ذوي الحاجات الأصلية والطارئة

ويتضمن هذا الفرع أشد مصاريف الزكاة، فوضعياتهم طارئة تستدعي ضرورة البدء بهم⁽⁴⁰⁾ :

- الفقراء والمساكين
- في الرقاب
- الغارمون (المدنيون)
- ابن السبيل.

الفرع الثاني : الجهاز الإداري للزكاة

ويتضمن الموظفين الذين يتولون جمع الزكاة وتوزيعها، وسماهم القرآن الكريم بـ "العاملون عليها" ويقصد بهم "المكلفون بجباية الزكاة في جميع مراحلها سواء من يجمعونها ويحفظونها وينقلونها ومن يساعدونهم من المحاسبين والكتبة ومن يكيلونها أو يزنونها أو يعدونها"⁽⁴¹⁾. ويمكن تقسيم جهاز الزكاة في عصرنا إلى قسمين⁽⁴²⁾ :

39 - أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص. 550 - 551.

40 - للتعلم في الموضوع، أنظر جمال العمارة، النظام المالي في الإسلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، وأيوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج. 1، ج. 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1988.

41 - أنظر، قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص. 153.

42 - أنظر، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص. 589 - 590.

- إدارة تحصيل الزكاة

- إدارة توزيع الزكاة

الفرع الثالث : تحقيق سياسة الدولة الإسلامية في نشر الدعوة

ويتضمن هذا الصنف أهم مصرفين تعول الدولة الإسلامية في تحقيق سياستها الداخلية والخارجية من أجل نشر دعوة الله في الأرض وإعلاء راية الإسلام. ويتضمن الصنفين التاليين:

المؤلفة قلوبهم أي هم من لم يرسخ الإيمان في قلوبهم، فيعطون من الزكاة تأليفا لهم.
وهذا ما ذهب إليه يوسف القرضاوي، حيث يرى أن تصرف أسهم المؤلفة قلوبهم على النحو التالي:

1 - إعطاء بعض الحكومات غير مسلمة لتقف في صف المسلمين.

2 - معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في افسلام.

3 - شراء بعض القلام واللسنة للدفاع عن الإسلام وقضاياه.

4 - يعطى للداخلين في الإسلام المضطهدين.

أما الصنف الثاني، يتعلق الأمر بـ" في سبيل الله" ويشمل كل عمل المراد منه وجه الله غزً وجل وإعلاء راية دينه وليس الجهاد العسكري فقط. فالجهاد قد يكون بالسيف والسنان، كما قد يكون فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا.

وكخلاصة، يمكن القول بأن الزكاة تشمل جميع معاني العدالة والمساواة والتكافل الاجتماعي التي يمكن أن تحققها الضريبة. فهي من حيث شروطها اقتصر فرضها على الأغنياء الذين بلغ مالهم النصاب. ومن حيث قواعد توزيع العبء التكليفي، فهي تحقق العدالة والمساواة والوحدة في التطبيق، كما تحقق اليقين والاقتصاد في مصاريف الجباية. ومن حيث أنظمتها، فهي متعددة وتنصب على عدة أوعية مما يجعلها شاملة وعادلة. وأخيرا من حيث مصاريفها وأوجه إنفاقها، فقد تولى المشرع أمر تحديدها.

المبحث الثالث

دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة

إن سياسة الإسلام في توزيع أموال الزكاة تقوم بدور حاسم في كفالة التوازن في توزيع الثروات والمداخل وضمن الحد اللازم لمعيشة الفرد الذي يكفل للفرد العيش الكريم في حدود ضروريات الحياة الملائمة.

انطلاقاً مما سبق، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في أوله إلى دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في المد القصير، وفي الثاني نخصه إلى تبيان دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل.

المطلب الأول: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد القصير

إن الزكاة بطبيعتها ما هي إلا اقتطاع من دخول و ثروات الأغنياء وإعطائها إلى الفئات الفقيرة، ومن ثم فهي أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، وتعمل في المد القصير على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع⁽⁴³⁾.

وكما هو معلوم، أن الزكاة تعمل على سرعة توزيع الدخل أكثر منها في توزيع الثروة، لأن توزيع الدخل يحدث كل عام بينما إعادة توزيع الثروة بالتدريج في عدة سنوات⁽⁴⁴⁾. ويمكن توضيح دور الزكاة في توزيع الدخل من خلال زاويتين⁽⁴⁵⁾:

أ- الزاوية الأولى: الزيادة في الدخل من خلال الإنتاج، الزكاة في

هذا الشأن تدفع جزءاً من الدخل إلى الاستثمار مما يوسع قاعدة الدخل ويزيد فرص التوظيف.

ب- الزاوية الثانية: عدم تأثر الزكاة بالتضخم وارتفاع الأسعار لأنها تمثل نسبة ثابتة من القيمة وهذا يحافظ على القدرة الشرائية للمستحقين.

43 - أنظر، كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص 100.

44 - أنظر أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1990، ص 138.

45 - أنظر، كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص 100.

المطلب الثاني: دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل

تعمل الزكاة في هذا الشأن على تقنيتين: الثروة وإعادة توزيعها بين الفقراء. فهي تأخذ من الأغنياء بنسبة معينة من جميع الأموال النامية وتعطي للفقراء. فتأثيرها بالنسبة لمن تصرف لهم الزكاة يكمن في تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي، كما أنها تنقص من ثروة الأغنياء بمقدار إضافتها للمحتاجين. وعليه، في ظل تطبيق الزكاة لا يمكن لأصحاب الثروات في أي نقطة على محور الزمن الاحتفاظ بها دون تناقص طالما أن الزكاة تعمل على تأكلها كل عام⁽⁴⁶⁾. كما أن وجود نصاب محدود وانخفاض هذا النصاب (85 غ ذهب) وعدم تغير هذا النصاب رغم تغير الظروف الاقتصادية وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل ازدياد عملية تبادل السلع والخدمات والتي هي بدورها حسيطة التطور التقني والتكنولوجي، يجعل الحصة الخاضعة للزكاة من أموال المسلمين في ازدياد مستمر يجعل أغلب الدخول المتحققة في النشاط الاقتصادي تذهب إلى خزينة الدولة، أي أنها لا تتركز بأيدي أفراد كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي. ولعل من أسباب نجاح الزكاة، أنها تحصل من جميع الأموال النامية أو المفترض نمائها، شاملة لرأس المال والدخل. وهي بذلك تتسم بالشمول وبتاسع قاعدة تطبيقها مع تكرارها سنويا وهو ما يجعلها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة⁽⁴⁷⁾.

المبحث الرابع

صندوق الزكاة ماهيته ودوره في الجزائر

من تنظيم الزكاة في إطار مؤسساتي وإداري تتولاه الدولة وليد العصر، وإنما يجد تأصيله الديني في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها..."⁽⁴⁸⁾. حيث أمر الله تعالى نبيه محمد صل الله عليه وسلم بتولي مهمة

46. أنظر، كمال رزّيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص 101.

47. أنظر، كمال رزّيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، دكتوراة دولة، جامعة الجزائر، 2000، ص 102.

48. أنظر، المصحف نفسه، سورة البقرة، الآية 103، ص 203.

تحصيل الزكاة وتوزيعها إلى أصنافها الثمانية المذكورة في القرآن. وفي هذا المبحث، سوف نتعرض إلى مطلبين. فالمطلب الأول نخصه إلى تبيان صندوق الزكاة من حيث التعريف والمهم والأهداف، ثم نخصص المطلب الثاني إلى تبيان التجربة الجزائرية في هذا الشأن.

المطلب الأول : ماهية صندوق الزكاة

يتضمن هذا المطلب تعريفا لصندوق الزكاة وأهم مهامه وأهدافه.

الفرع الأول : تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة تعريفا هو مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية وبالتالي، فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني : مهام صندوق الزكاة

من مهام صندوق الزكاة ما يلي:

- 1 - الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وثالث دعائمه.
- 2 - جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- 3 - توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

49 - نظر، سوامس رضوان وألعيوني الزبير، مداخلة بعنوان "مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليلة.

- 4- القيام بأعمال البر والخير التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- 5- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة.
- 6- استخدام عدة آليات من شأنها تقليص حدة الفقر كآلية القرض الحسن.

الفرع الثالث : أهداف وغايات صندوق الزكاة

من أهداف الصندوق وغاياته ما يلي:

- 1- إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين.
- 2- إظهار الدور الحقيقي للزكاة كمؤسسة منظمة تتولى الدولة شؤون جمعها وصرفها حتى يسود النفع العام للمجتمع.
- 3- إدخال الزكاة كمتغيرة جديدة إلى جانب الضمان الاجتماعي ومنح العجز والبطالة والإعاقة تساعد في مكافحة الفقر.
- 4- إنعاش الاقتصاد الوطني ورفع مستوى النمو الاقتصادي عن طريق استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني : صندوق الزكاة في الجزائر

أنشأت الجزائر صندوقاً للزكاة يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة فيه كالأئمة ولجان الأحياء وكبار المكيين ودوي البر والإحسان⁽⁵⁰⁾. وفي هذا المطلب، سنتطرق إلى نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي (الفرع الأول)، ثم إلى طرق جمع الزكاة وتوزيعها (الفرع الثاني) وأخيراً، واقع عمل صندوق الزكاة في الجزائر (الفرع الثالث).

50- أنظر، أ. سوامس رضوان وأ. لعيوني الزويبر، المرجع السابق.

الفرع الأول : نشأة صندوق الزكاة وهيكله التنظيمي
صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

1 - نشأة صندوق الزكاة :

تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفقا لهذه الطريقة فقط. وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والربعين بفتح حسابات بريدية جارية تابعة لصندوق الزكاة على مستوى كل ولايات الوطن.

2 - الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة :

يتكون صندوق الزكاة من ثلاثة لجان:

- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الوطني. ومن مهام هذه اللجنة: رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق، النظر في المنازعات، وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة. وأن هذه اللجنة تتكون من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ولجانه وكذلك المكتب الوطني لصندوق الزكاة.

- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الولائي. ومن مهام هذه اللجنة، تنظيم العمل، المراقبة والمتابعة، التوجيه والنظر في المنازعات، ومهمة الأمر بالصرف. وتتكون هذه اللجنة من المكتب التنفيذي وهيئة ولجان المداولات.

- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل دائرة. ومن مهامها: إحصاء عدد المزكين والمستحقين، التوجيه والإرشاد، التحصيل، التوزيع والتحسيس. وتتكون هذه اللجنة من المكتب التنفيذي وهيئة المداولات.

الفرع الثاني : تحصيل الزكاة وتوزيعها

أ- تحصيل الزكاة

هناك ثلاث طرق يتم بها تحصيل الزكاة وهي:

- الحوالة البريدية

- الصك

- الصناديق المسجدية: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على

المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية. الإجراءات التنظيمية العامة:

- يجب ان تكون الملصقات الخاصة بجملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل

المسجد.

- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد كبار المزمكين

داخل قاعة الصلاة

- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه. ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقما

ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.

ب - توزيع الزكاة

1- كيفية توزيع حصيلة الزكاة

تتمثل إستراتيجية صندوق الزكاة في توزيع حصيلة الزكاة في تجزئتها إلى ثلاث

أجزاء

- الفقراء والمساكين: ويضم هذا الجزء مصرفي الفقراء والمساكين.

- تسيير الصندوق: ويضم هذا الجزء مصرف العاملين عليها.

- تنمية حصيلة الصندوق: فقد خصص الصندوق جزءا من أموال الزكاة للاستثمار

لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف وذلك باعتماد طريقة القرض

الحسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

غير أن هذا التوزيع لا يمس ولايات الوطن التي لا تبلغ حصيلة الزكاة بها الحد الأدنى للاستثمار الذي حددته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بـ 5.000000,00 د.ج.، ولذلك فإن التوزيع يتم بطريقتين:

- طريقة الدعم المباشر للفقراء والمساكين فقط

- طريقة الدعم المباشر والاستثمار لصالح الفقراء والمساكين معا. وتكون كالتالي:

إذا بلغت حصيلة الزكاة مقدار 5.000.000,00 د.ج. أو تجاوزته، فإن تمويل الفقراء يكون

كما يلي:

- الدعم المباشر للفقراء العاجزين عن أداء عمل أو حرفة.

- الاستثمار لصالح الفقراء من حاملي الشهادات وأصحاب الحرف ويكون كما يلي:

• 50 % توجه للفقراء والمساكين.

• 5، 12 % توجه لمصاريف الزكاة.

• 5، 37 % تخصص لتنمية الصندوق.

ب- إجراءات التمويل بطريقة الدعم المباشر

يقدم الصندوق دعما مباشرا للعائلات الفقيرة والتي فيها ربّ السرة عن أداء عمل أو حرفة، ويكون الدعم بشكل دوري، شهري أو ثلاثي أو سنوي، يختلف باختلاف حصيلة الزكاة. وقبل استفادة العائلات الفقيرة من هذا الدعم، لابد من بعض الإجراءات التي تقوم بها اللجان القاعدية للصندوق نوردها في النقاط التالية:

- جمع المعلومات حول مستحقي الزكاة.

- دراسة الملفات على مستوى اللجنة القاعدية للزكاة.

- دراسة الملفات على مستوى اللجنة الولائية للزكاة.

- توزيع الزكاة.

ج- إجراءات التمويل عن طريق الاستثمار لصالح الفقراء: وفي هذا نتعرض إلى

أنواع التمويلات ومراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة.

1- أنواع التمويلات:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القرض.
- مساعدة المؤسسات الغرمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شراكة بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.
- 2- مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:
 - يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
 - تحقيق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الحياء.
 - بعد التحقق من أنه مستحق، تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
 - ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية للصندوق.
 - ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية وتوظيف أكبر).
 - توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها
 - توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
 - توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة المستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

- توجه القائمة الخاصة للمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادقة عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أو لا وهذا وفقا للمعايير التي يعتمدها عادة.

الفرع الثالث : تطور حصيلّة الزكاة في الجزائر

بحكم المدة القصيرة لنشوء صندوق الزكاة بالجزائر، فإن حصيلته لا تزال محتشمة مقارنة ببعض الدول العربية كالسودان مثلاً التي أصبحت الزكاة به من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تلعب دوراً كبيراً في التوازن الاقتصادي لهذا البلد. ورغم ذلك فإن حصيلّة الزكاة بالجزائر تعرف تزايداً مستمراً وملحوظاً. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أ. تطور حصيلّة زكاة المال: يمثل الجدول التالي تطور حصيلّة المال في الجزائر بين عامي 2003 - 2005 :

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلّة	50.000.000 د.ج.	240.000.000 د.ج.	375.000.000 د.ج.

وقد تم توزيع هذه الحصيلّة كما يلي:

السنوات	2003	2004	2005
المستفدون			

عدد العائلات المستفيدة لم يتم توزيع 30.000 عائلة 60.000 عائلة

بطريقة الدعم المباشر حصيلّة الزكاة

عدد المستفيدين بطريقة 234 مستفيداً في 620 مستفيد في

القرض الحسن (الاستثمار) - 16 ولاية 20 ولاية

ب - الطموحات التي يرجى تحقيقها في المستقبل

- 1 - الارتقاء بأداء الصندوق فيكون النموذج الأول في محاربة الفقر بالجزائر.
 - 2 - السير بإستراتيجية "الصندوق يذهب إلى المزكي لجباية ماله" وليس العكس كما هو حاصل.
 - 3 - التمهيد لاكتساب صندوق الزكاة الشخصية الاعتبارية المستقلة بإنشاء مديرية الزكاة.
- وفي الأخير، يمكن القول أن صندوق الزكاة بالجزائر ورغم حداثة نشأته، إلا أنه ينمو بخطى متسارعة وهو ما توضحه النتائج المحصل عليها خلال ثلاث سنوات. ومن خلال دراستنا للموضوع بصفة عامة وحالة الجزائر بصفة خاصة، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي ربما يكون لها صدق في المستقبل:
- 1 - تخصيص هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية اعتبارية وقانونية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ولها الحق في التعاقد والتملك.
 - 2 - التعجيل في إصدار قانون الزكاة الملزم بأداء الزكاة لصندوق الزكاة. وبالمقابل تخفيض الضريبة بالتدرج بالموازاة مع تنامي حصيلة الزكاة.
 - 3 - الارتقاء بمستوى العاملين عليها بتوظيف أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والنزاهة والتقوى والعلم لضمان وصول الحق لأصحابه، وحتى تقوم الزكاة بدورها التوزيعي على أكمل وجه.
 - 4 - القيام بدورات تدريبية في مجال الزكاة من أجل تأهيل العاملين عليها وإكسابهم المهارات اللازمة لتجويد أدائهم حتى يحققوا الرسالة المناطة بصندوق الزكاة.
 - 5 - المراقبة المستمرة لعمل الصندوق من طرف هيئات مراقبة مختصة من أجل ضمان السير الحسن له وحتى تزداد ثقة المزكّين في عمله.
 - 6 - خلق مجال تعاون مع مؤسسات الزكاة في الوطن العربي والإسلامي من أجل أخذ الخبرات في مجال الزكاة والوقوف أمام التحديات العالمية.

7- تكثيف عمل وسائل الإعلام بخصوص الإشهار بمشروع صندوق الزكاة، والإعلان عن حصيللة الزكاة وكيفية توزيعها أولا بأول حتى يتجسد مبدأ الثقة في عمل الصندوق.

الخلاصة

خلاصة لهذه المقال، يمكن القول بأن الزكاة تعدّ نظاما له من المرونة ما يجعله يستوعب مستجدات بدأت تستعيد مكانها في المجتمع كأداة تكافل اجتماعي، وكمتغيرة اقتصادية لها وزنها في الاقتصاد الكلي وذلك بعد تفتن العديد من الدول العربية والإسلامية إلى ضرورة إحياء هذه الشعيرة بشكل مؤسساتي منظم عساها تقضي على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عجزت الأدوات الوضعية عن حلّها. وقد تحقق ذلك فعلا، في بعض الدول العربية كالسودان التي أصبحت الزكاة به من أهم أدوات التوازن الاقتصادي لهذا البلد، وأصبح للسودان تجربة رائدة في مجال التطبيق العملي للزكاة. والجزائر، كغيرها من دول الوطن العربي والإسلامي، أدخلت الزكاة كمتغيرة جديدة من خلال إنشائها صندوق الزكاة. فهذا الأخير، الذي ورغم تجربته الفتية، إلا أنه ينمو بخطى متسارعة من خلال التطور الذي عرفته الحصيللة لعامي 2005 و2006، وعدد المستفيدين من إعاناتهن وهو ما يؤهله لأن يكون النموذج الأول لمحاربة الفقر في الجزائر.

المراجع

- 1- مصحف القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002 .
- 2- الإمام البخاري، صحيح البخاري، حققه محمد دهنبي، دار الفكر، 1981.
- 3- الإمام مسلم، صحيح مسلم، حققه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.
- 4- الإمام ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد ناصر الدين اللباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة الطبع.
- 5- الإمام الترميدي، سنن الترميدي، دار الفكر،، بيروت، ط.2، 1983.
- 6- الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، ج.2، دار الجيل، بيروت، بدون سنة الطبع.
- 7- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، 2003.
- 8- عبد الرحمان طالب، موسوعة الأحاديث النبوية، ج.1، موفم للنشر، 1995.
- 9- الإمام أبو حامد الغزالي، كتاب الحج، الزكاة، الصوم، دار إقرأ، 1985.
- 10- الطاهر عامر، الزكاة، سلسلة فقه إمام، دار الهجرة، ط.18، 2003.
- 11- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج.1 و2، 1988.
- 12- احمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، ج.4، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط.10، بدون سنة الطبع.
- 13- أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، 1990.
- 14- السيد علي شتا، النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993 .
- 15- أ.جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة.

- 16 - عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- 17 - غازي عناية، الزكاة والضريبة، منشورات دار الكتب، 1991.
- 18 - غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
- 19 - محمد الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب، الجزائر.
- 20 - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ط.1، 2001.
- 21 - كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.
- 22 - سوامس رضوان، أ. لعيوني زوبير، مداخلة بعنوان "مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال"، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- 23 - حمدي محمد، مداخلة بعنوان "مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة"، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب، البليدة.